سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: تحويل سلاسل رواتب أفراد فوج الإطفاء والشرطة البلدية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه تبيّن ما يأتي:

إن قوانين البلديات المتعاقبة قد استقرت على اعتبار أفراد الشرطة من الضابطة العدلية وآخرها (المادة ٧٤ من قانون البلديات)، وأن المادة ٨٣ من هذا القانون قد ميزّت وظائف الشرطة والحرس والإطفاء عن الوظائف الإدارية والمالية والفنية حيث ورد النص كالآتي:" للبلدية أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية، والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف".

وأن مرسوم تنظيم الدفاع المدني رقم ٧٥٦٣ تاريخ ١٩٦٣/٩/٨ قد نصّ على أن يشمل الدفاع المدني الأقسام الآتية: قسم القيادة، قسم المراقبة، قسم الانقاذ، قسم الاسعاف ونقل الجرحى، قسم الاغاثة، قسم الاطفاء، الرتل المتنقل.
وجاء القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠/ ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ نظام وتنظيم الدفاع المدني) لينصّ في مادته الثالثة على أن تطبق على عناصر الدفاع المدني لجهة تطويعهم، من خلال الكلية الحربية أم من خلال دورات في معهد قوى الأمن الداخلي، وترقيتهم وتسريحهم وحقوقهم وواجباتهم وتعويضاتهم وطبابتهم ومنحهم إجازات سوق الآليات على فئاتها، وسائر نواحي حياتهم الوظيفية، الأحكام المطبقة على قوى الأمن الداخلي.
واضح إذا أن قانون البلديات ميّز بين الوظائف الإدارية والفنية والمالية ووظائف الشرطة والحرس والإطفاء، ومن مراجعة أنظمة فوج الحرس وفوج الإطفاء نجد أنها مقتبسة عن أنظمة القوى العسكرية وليس المدنية.
وكذلك فإن كافة الأنظمة المطبقة في هذه الأفواج هي مشابهة لتلك المطبقة في الأسلاك العسكرية، فمثلاً إن للقرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ الصادر عن اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت قد نصّ على أن تؤمّن تنقلات قائد الفوج وسائر الضباط وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الجيش وقوى الأمن الداخلي.

وعندما طلب أفراد فوج الإطفاء الاستفادة من الإعفاءات من الرسوم والضرائب المقررة على قروض الإسكان بموجب القانون رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ فإن مطلبهم هذا كان بسبب انتمائهم إلى سلك عسكري وليس سلك مدني وبالفعل تم إعداد اقتراح قانون بهذا الشأن لمنح أفراد فوج الإطفاء ذات الفؤائد الممنوحة للعسكريين.

ولهذا فإن فوج الإطفاء وفوج الحرس والشرطة البلدية ينتمون إلى فئة السلك العسكري وليس المدني، ولا يطبّق عليهم القانون رقم ١٩٩٨/٧١٧ لكونه يختص برواتب الموظفين المدنيين سواء الإداريين أو الفنيين.

وما يؤكد ذلك أن المشترع وضع ثلاثة قوانين متتالية لسلاسل رواتب الأسلاك المختلفة:

- القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الاداري العام وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية
- القانون رقم ٧١٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تحويل سلاسل رواتب العسكريين في الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة وعناصر الضابطة الجمركية
- القانون رقم ٧١٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تحويل سلاسل رواتب القضاة

وعندما أرادت بلدية بيروت إخضاع أفراد فوج الإطفاء وفوج الحرس لأحكام قانون قوى الأمن الداخلي ووضعت نظاماً لهم مشابهاً للأنظمة العسكرية، فلا يعود جائزاً منح عناصر هذين الفوجين المكاسب الفضلى الممنوحة للمدنيين والمكاسب الفضلى الممنوحة للعسكريين. وما يؤكد ذلك أيضاً المادة الأولى من نظام حرس مدينة بيروت قد وصفت فوج الحرس بأنه قوة مسلحة ترتبط بالمحافظ، وكذلك المادة الأولى من نظام فوج الإطفاء التي اعتبرت أن اطفائية بيروت مجموعة فنية مدربة ومنظمة تنظيماً عسكرياً. وذلك للدلالة على انتماء هذه المجموعة للسلك العسكري أو شبه العسكري وليس المدني، وأن كلمة مجموعة فنية هو للدلالة على تخصص الفوج بالمهمات الموكلة إليه وأن السياق التي وردت فيه لجهة التدريب

العسكري والمهمات التي يؤديها في معاونة الجيش وقوى الأمن هو العنصر الحاسم في وصف طبيعة الفوج.

علماً أن مجلس الوزراء صنّف أفراد فوج الحرس من غير الضباط بما يوازي موظفي الملاك الإداري الفئة الرابعة – الرتبة الثانية، حيث جاء في قرار مجلس الوزراء النافذ حكما رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠ الذي أجاز بموجبه للبلديات والاتحادات البلدية كل ضمن نطاقه وعند توفر الاعتمادات اللازمة في موازنته استخدام حراس او شرطة مؤقتين لثلاثة اشهر كحد اقصى وبراتب الفئة الرابعة رتبة ثانية اي /٤٤٠,٠٠٠/ ل ل كحد اقصى.

وعلى سبيل الاستطراد، فإن الاجتهاد الحديث لمجلس شورى الدولة يتشدد في إضفاء الطابع الفني للوظيفة، حيث جاء في أحد الأحكام: "وبما أنه يتبين من المادة ٣٦ من القانون رقم ١١ / ٨٠ أن دائرة الحركة الدولية التي كان يرأسها المستدعي قبل إحالته إلى التقاعد هي دائرة تابعة لمصلحة الإستثمار الدولي.وبما أن الجدول رقم ١ (ملاك وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) المشار إليه أعلاه نص على ملاك مصلحة الإستثمار الدولي،.... وبما أن الملاك المشار إليه أعلاه لم يتضمن عبارة , فني أو رئيس دائرة فنية أو رئيس مصلحة فنية أمام , كل أو أي منها . وبما أنه في هذه الحال , ومع عدم النص صراحة على وظيفة ما بأنها فنية أسوة بسواها من الوظائف, فيقتضي اعتبارها من الوظائف الإدارية. وبما أنه لا يمكن بالتالي اعتبار أن دائرة الحركة الدولية (التابعة لمصلحة الإستثمار الدولي) التي كان يرأسها المستدعي هي من الدوائر الفنية في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية , وذلك لعدم نص القانون صراحة على أنها من الوظائف الفنية.
م.ش. قرار رقم: ٥٩٩ /٢٠١٣- ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ جابر خليل أبو مرعي ورفاقه/ الدولة – وزارة الإتصالات.

ولهذا وحيث أن السلك الذي ينتمي إليه أفراد فوج الإطفاء وفوج الحرس والشرطة البلدية هو سلك عسكري أو شبه عسكري وليس مدنياً، وكذلك لم يشر في نظامهما أنهما يؤديان وظيفة فنية، وأن الدوام الخاص الذي يؤديه أفراد هذين الفوجين لم يكن لا سابقاً ولا حالياً هو معيار تمييز الوظائف الفنية عن الإدارية.

وعليه يقتضي تصحيح تحويل رواتب أفراد فوج الإطفاء وفوج الحرس، وأن هذا التصحيح جائز لأن البلدية لا تسترد ما سبق وتقاضاه المعنيين، وقد جاء في اجتهادٍ لمجلس شورى الدولة:" وبما ان ما تدلي به الجهة المستدعية لناحية مخالفة القرارات المطلوب ابطالها لاحكام المادتين /٢٣٧/ و٢٣٨/ من قانون المحاسبة العمومية لا يقع في محله القانوني الصحيح ، لان المادتين المذكورتين اعلاه تنصان على وجوب ان تؤدى في أول كل شهر التعويضات والرواتب وبقاء المبلغ المدفوع حقا لمن قبضه ولا يسترد منه شيء لصالح الخزينة في جميع الحالات ، اما في حالتنا الحاضرة فإن البلدية لا تسترد مبالغ مدفوعة سابقا ، إنما امتنعت عن دفع تعويضات كانت قد دفعت سابقا وفقا للاحكام التي كان سائدة في حينه ، وبالتالي فإنه لا مخالفة لاحكام المادتين المذكورتين اعلاه من قانون المحاسبة العمومية ، الامر الذي يقتضي معه رد هذا الطلب ايضا وبالتالي رد المراجعة برمتها لعدم قانونيتها".
م.ش. قرار رقم ٢٠١٠/١٧٢-٢٠١١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ المعاون لبيب مرعي ورفاقه/ بلدية بيروت

استناداً لما تقدّم وتطبيقاً للقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، فإن رواتب أفراد فوج الإطفاء وفوج الحرس إنما تحوّل بما يتوافق مع الجداول الخاصة بالعسكريين المنصوص عنها في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من هذا القانون.